رسالة أحكام الصوم

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

الطبعة الثانية

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٥٩٥١ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@alshira zi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل برسالة أحكام الصوم جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى

الختم الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: الآية ١٨٣

كلمة الناشر

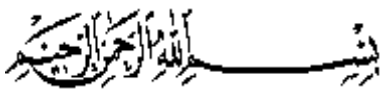

من الواضح إن عبادة الصوم من العبادات التي تعبّد الله بها عباده قديماً، لما فيها من فوائد تعود بنفعها على المكلف نفسه من صحة البدن والتعوّد على الصبر وتحمل المشاق والمواساة ثم التقوى وهي العلة الغائية، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1].

فقد جاء في تفسير هذه الآية: (أي لا ينبغي لكم أن تستثقلوه وتستوحشوا من تشريعه في حقكم وكتابته عليكم فليس الحكم بمقصور عليكم بل هو حكم مجعول في الأمم السابقة عليكم ولستم أنتم متفردين فيه، على أن في العمل بهذا الحكم رجاء ما تبتغون وتطلبونه بإيمانكم وهو التقوى التي خير زاد لمن آمن بالله واليوم الآخر)[2].

والإسلام خير دين قد رسم معالم هذه العبادة وأبان أحكامها واعتبرها إحدى الدعائم الخمس التي بُني عليها، كما إن السنة الشريفة قد أوضحت فضل وثواب هذه العبادة ورغبت فيها بأحاديث وروايات شريفة رويت عن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام.

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن للجنة باباً يدعى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون»[3].

وقال صلى الله عليه وآله: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقى ربه عزوجل، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[4].

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل،

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) تفسير الميزان: ج٢ ص٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٠ ص٤٠٤ ب١ ح١٣٧٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٧٥ باب فضل الصيام ح١٧٧٣.

ودعاؤه مستجاب»[٥].

هذا على إن لهذه العبادة أحكاماً كثيرة ومفصلة في الكتب الفقهية ومن أجل تبسيطها وتسهيل الأخذ بها خصوصاً للشباب من المؤمنين فقد أعد هذا الكتاب (**رسالة أحكام الصوم**) على ضوء فتاوى سماحة الإمام الراحل آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف) في حال حياته، والظاهر إنها من إعداد العلامة الشيخ محمود السيف (أعزه الله).

ومن أجل تعميم الفائدة ارتأت مؤسسة المجتبى إعادة طبع ونشر هذه الرسالة بعد نفاذ الطبعة السابقة، سائلة المولى القدير أن ينفع بها المؤمنين.

والحمد لله أولاً وآخراً.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٥٩٥١ / ١٣

(**٥**) وسائل الشيعة: ج١٠ ص٤٠١ ب١ ح١٣٦٨٩.

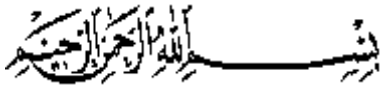

الباب الأول
في تعريف الصوم وثبوت الهلال

تعريف الصوم:

الصوم لغة: الكف.

وشرعاً: الإمساك عن المفطرات مع النية، في نهار شهر رمضان وغيره، ويبتدئ الإمساك بطلوع الفجر وينتهي بالمغرب الشرعي.

النية:

لا يجب التلفظ بالنية في الصوم، بأن يقول: (أصوم غداً قربة إلى الله تعالى)، بل يكفي أن يمسك عن المفطرات من أذان الفجر إلى المغرب لأجل الصوم وامتثالاً لأمر الله تعالى.

مسائل:

١: الأحوط الإمساك قبل أذان الفجر بقليل، وأن يفطر بعد أذان المغرب بقليل أيضاً.

٢: تكفي نية واحدة في أول ليلة من شهر رمضان عن الشهر كله، ويجوز أن ينوي كل ليلة لصيام يومها.

٣: وقت النية من أول الليل إلى أذان الفجر في صوم شهر رمضان.

٤: وقت النية في الصوم المستحب من أول الليل إلى ما قبل الغروب بلحظات.

٥: في الصوم الواجب غير شهر رمضان يجب أن يعين صومه إن كان قضاءً أو نذراً أو ما أشبه، وفي شهر رمضان لا يحتاج إلى التعيين.

٦: لا يجوز أن ينوي في شهر رمضان صوم غير رمضان، فلو نوى غيره فيه لم يحتسب

من الشهر، ولا ما نواه.

٧: يجب استمرار النية وبقاؤها طوال نهار اليوم من شهر رمضان إلى الغروب بأن لا يهدمها أو يتردد فيها، فلو قصد إبطال صومه أو تردد في أن يهدم صومه أم لا، بطل على الأحوط، حتى لو تاب ورجع عن قصده ولم يأت بمفطر.

أحكام النوم عن النية:

أ: من نام قبل أن ينوي الصيام، واستيقظ قبل الظهر ولم يأت بمفطر ونوى الصوم، صح صومه سواء كان الصوم واجباً أو مستحباً.

ب: إذا استيقظ بعد الظهر لم يكف أن ينوي الصوم الواجب.

ج: إذا استيقظ بعد الظهر يمكنه أن ينوي الصوم المستحب.

د: إذا نوى الصوم ونام ولم يستيقظ إلا بعد المغرب صح صومه.

إثبات أول الشهر

مسألة: يثبت أول شهر رمضان بعدة أمور، منها:

الرؤية الشخصية:

من رأى هلال شهر رمضان بنفسه وجب عليه الصيام، ومن رأى هلال شوال وجب عليه الإفطار.

إكمال العدة:

إكمال العدة من شهر شعبان، هو مضي ثلاثون يوماً منه، فيكون اليوم الذي يلي الثلاثين أول يوم من شهر رمضان.

البينة:

البينة الشرعية: وهي شهادة عدلين برؤية الهلال بشرط توافقهما وعدم اختلافهما.

الشياع:

الشياع هو أن تكون رؤية الهلال عامة، بأن يراه العدد الكثير الذين يمتنع تواطئهم على الكذب، أو أن تراه طائفة يوثق بدينها ومعرفتها، وتحفظها في أمور الدين.

حكم الحاكم:

حكم الحاكم الشرعي: وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بثبوت الهلال.

مسائل:

١: إذا حكم الحاكم الشرعي بثبوت أول الشهر، لزم العمل بحكمه حتى لمن لا يقلده، إذا لم يحكم حاكم شرعي آخر على خلافه، وإذا لم يعلم المكلف بخطئه.

٢: لا يثبت أول الشهر بأقوال الفلكيين، ولكن إذا اطمئن الإنسان إلى أقوالهم وجب العمل بها.

٣: حجم الهلال، وارتفاعه، وتأخر مغيبه، ليس دليلاً على وجوده في الليلة السابقة.

٤: إذا ثبت الهلال في بلد لم يثبت في البلاد الأخرى إلا بوحدة الأفق، أو تقارب البلدين.

٥: لا يبعد كفاية الشياع بين المؤمنين مطلقاً، إلا إذا كان مشكوكاً.

يوم الشك:

١: نية صوم يوم الشك أنه آخر شعبان أو أول شهر رمضان هكذا: ينوي صياماً مستحباً أو قضاءً أو ما أشبه، فإذا علم في الأثناء أنه من شهر رمضان عدل بنيته إلى الواجب، وإذا تبين فيما بعد أنه أول رمضان احتسب له من رمضان.

٢: لا يجوز أن يصوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان، وكذلك لا يجوز ترديد النية في الصوم، بأن ينوي هكذا: إن كان شهر رمضان فصوم رمضان وإلا فصوم قضاء أو ما أشبه.

٣: الجاهل والناسي أنه في شهر رمضان.

ألف: إذا التفت إلى ذلك قبل الظهر ولم يأت بمفطر نوى الصوم وصح منه.

ب: إذا التفت إلى ذلك وقد أتى بشيء من المفطرات قبل الظهر أو بعده، وجب عليه

الإمساك والقضاء فيما بعد.

٤: إذا شك في أن شهر رمضان انتهى أم لا، صام بنية رمضان استصحاباً للشهر، ولا ضرر لو تبين بعد ذلك أنه أول شوال، وبإمكانه أن يقطع مسافة شرعية ويفطر، فإذا تبين أنه من شهر رمضان قضى ذلك اليوم.

الباب الثاني

في شرائط صحة الصوم، ومن يجب عليه

شرائط صحة الصوم:

يشترط في صحة الصوم أمور:

١: العقل، فلا يصح من المجنون ولا السكران، ولا المغمى عليه ولو في جزء من النهار.

٢: السلامة من المرض المضر بالبدن.. أو المؤخر للبرء أو لزيادته.

٣: الإقامة أو ما في حكمها، كمن كان كثير السفر أو كان شغله في السفر.

٤: الخلو من الحيض والنفاس، بالنسبة للمرأة.

٥: الإسلام، فلا يصح الصوم من الكافر.

من يجب عليه الصوم؟

يجب الصوم على البالغ العاقل.

والبالغ الذكر: من أكمل خمسة عشر سنة قمرية.

أو احتلم قبلها.

أو نبت الشعر على عانته.

والبالغة من النساء:

من أكملت تسع سنين قمرية ودخلت في العاشرة.

أو رأت دم الحيض قبل ذلك.

مسائل:

١: إذا أمره الطبيب بالإفطار، لعدم تحمله مشقة الصوم، أو لمرضه، وجب عليه الإفطار، حتى لو كان الطبيب كافراً، إذا كان لا يعلم بقدرته على الصوم.

٢: إذا علم في نفسه القدرة على الصوم وعدم تضرره به وجب عليه الصوم حتى لو أمره الطبيب بالترك.

٣: إذا أفطر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء صائماً إلى الغروب، وكان مضطراً إلى الإفطار، قضى ذلك اليوم.

الباب الثالث

في أقسام الصوم

ينقسم الصوم إلى أربعة أقسام: واجب، ومستحب، وحرام، ومكروه.

الصوم الواجب:

فالواجب من الصوم ما يلي:

١: صوم شهر رمضان.

٢: صوم قضاء شهر رمضان.

٣: صوم كفارة الإفطار في شهر رمضان.

٤: صوم بدل الهدي في حج التمتع.

٥: صوم النذر والعهد واليمين.

٦: صوم الملتزم بشرط أو إجارة.

٧: صوم اليوم الثالث من الاعتكاف، فأصل الاعتكاف مستحب، لكنه مشروط بالصوم ثلاثة أيام، فإذا صام يومين وجب عليه صوم اليوم الثالث.

٨: ما يجب على الولد الأكبر من صيام ما فات عن أبيه الميت، والأحوط قضاء ما فات عن الأم أيضاً.

الصوم المستحب:

والمستحب من الصوم ثلاثة أقسام:

أ: ما لا يختص بزمان أو لسبب معين، كصوم أيام السنة، ما عدا ما استثني، كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى وهي ثلاثة: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

ب: ما يختص بزمان، وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١: ثلاثة أيام من كل شهر، وفي الحديث: «إنها تعدل صوم الدهر»[٦] وهي أول خميس من كل شهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء بعد الثاني عشر من الشهر.

٢: صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.

٣: صوم شهري رجب وشعبان، أو بعضهما ولو يوماً واحداً.

٤: صوم اليوم الرابع إلى التاسع من شهر شوال.

٥: صوم يوم المبعث النبوي الشريف، وهو اليوم السابع والعشرين من شهر رجب.

٦: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول.

٧: صوم يوم الغدير، وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة.

٨: صوم يوم عرفة، وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

مسألة: لو اشتغل بالصوم المستحب لم يجب عليه اتمامه إلى المغرب، ولو دعاه مؤمن إلى طعام استحب له الإجابة وله أجران الإجابة وثواب الصوم.

الصوم الحرام:

والمحرم من الصوم:

١: صوم يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى.

٢: صوم اليوم المشكوك أنه آخر شعبان بنية أنه من شهر رمضان.

٣: صوم أيام التشريق لمن كان بمنى.

٤: صوم الزوجة استحباباً إذا علمت أنه يفوت على زوجها حقه، بل الأولى ترك الصوم

---

(٦) راجع وسائل الشيعة: ج١٠ ص٤٢٢-٤٢٣ ب٧ ح١٣٧٤٩.

المستحب بدون إذنه.

٥: صوم الولد استحباباً إذا علم أن ذلك يؤذي والديه.

٦: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليله الى الفجر أو صوم يومين بلا إفطار بقصد جعل عدم الإفطار جزء من الصوم.

٧: صوم المريض، ومن يضره الصوم إذا كان ضرراً بالغاً.

٨: صوم المسافر إلا في بعض الصور، وسيأتي ذكرها.

الصوم المكروه:

والمكروه من الصوم موارد، منها:

١: صوم يوم عاشوراء.

٢: صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء.

٣: صوم الضيف بدون إذن مضيفه.

والمقصود بالكراهة هنا قلة الثواب.

الباب الرابع:

في المفطرات

يجب على الصائم الإمساك عن المفطرات أثناء نهار شهر رمضان، وهي عشرة مفطرات:

الأول والثاني: الأكل والشرب

يبطل الصوم بالأكل أو الشرب عامداً، سواء كان المأكول والمشروب معتاداً كالخبز والماء، أو غير معتاد كالتراب وعصارة الأشجار، ولا فرق بين قليله وكثيره.

مسائل:

١: إذا طلع عليه الفجر وفي فمه لقمة وجب أن يخرجها، ولو ابتلعها عمداً بطل صومه.

٢: إذا أكل أو شرب ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

٣: إذا خشي على نفسه من الهلاك عطشاً، شرب من الماء بمقدار الضرورة ولا شيء عليه.

٤: لا إشكال في استعمال الإبرة المخدرة للعضو، أو إبر الدواء، والأحوط استحباباً الاجتناب عن الإبر المغذية.

٥: تخليل الأسنان عن الطعام غير واجب، لكن إذا علم الصائم بأن المتبقي من الطعام سينزل إلى جوفه أثناء النهار، ولم يخلل ونزل الطعام أثناء النهار إلى جوفه بطل صومه.

٦: النخامة إذا نزلت إلى فضاء الفم يلزم عدم ابتلاعها على الأحوط.

الثالث: الجماع

الجماع مبطل للصوم، حتى لو لم يدخل إلا مقدار الحشفة وإن لم ينزل المني، لكن إذا أدخل أقل من الحشفة ولم ينزل المني لم يبطل صومه.

مسائل:

١: إذا جامع ناسياً أنه صائم، أو أجبر عليه لم يبطل صومه، فإذا تذكر أو زال الإكراه وجب الخروج عن حالة الجماع، ولو استمر فيه بطل صومه.

٢: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة، فإن كان مكرهاً لها وجب أن يدفع كفارة عن نفسه وأخرى عن زوجته، وإن كانت راضية وجبت عليها الكفارة.

٣: لو أجبرت المرأة زوجها على الجماع أو تناول شيء من المفطرات لم يجب عليها الكفارة عن زوجها.

٤: إذا اكره الصائم زوجته على الجماع وهي صائمة وفي الأثناء رضيت بالجماع وجب على الأحوط على الزوج كفارتين، ووجبت على الزوجة كفارة عن نفسها.

٥: إذا جامع الصائم زوجته الصائمة وهي نائمة لم تعلم بذلك، وجب عليه كفارة واحدة وصح صيام الزوجة.

٦: إذا أكره الصائم زوجته على مفطر غير الجماع لم تجب الكفارة على أي منهما.

٧: غير الصائم لا يجوز أن يكره زوجته الصائمة على الجماع، ولو فعل لم تجب عليه الكفارة.

الرابع: الاستمناء

إذا أخرج الصائم المني من نفسه بطل صومه، وكذا إذا فعل ما يوجب خروج المني من دون اختياره.

مسائل:

١: إذا داعب الصائم بقصد خروج المني بطل صومه وإن لم ينزل، على الأحوط.

٢: إذا داعب لا بقصد خروج المني فإن كان مطمئناً إلى عدم خروجه صح صومه، حتى لو خرج صدفة واتفاقاً، أما إذا لم يكن مطمئناً لذلك بطل صومه إذا خرج منه المني.

٣: إذا خرج منه مني بدون اختيار منه لم يبطل صومه.

٤: إذا استيقظ الصائم وكان محتلماً، فلا إشكال في صومه.

الخامس: الكذب على الله

أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام

إذا نسب الصائم عامداً كذبة إلى الله أو الأنبياء عليهم السلام أو الأئمة الطاهرين عليهم السلام، لفظاً أو كتابة أو إشارة بطل صومه، والأحوط وجوباً أن نسبة الكذب إلى فاطمة الزهراء عليها السلام مفطر أيضاً.

مسائل:

١: إذا أراد أن ينسب خبراً لا يعلم صدقه أو كذبه فالأحوط أن يذكر اسم الراوي، أو الكتاب الذي ينقل منه، أو ينسب إلى غيره كأن يقول: روي.

٢: إذا نقل شيئاً باعتقاد أنه صحيح، فبان عدم صحة النسبة، صح صومه.

٣: إذا تعمد نسبة الكذب إلى الله أو النبي صلى الله عليه وآله عالماً بالحرمة ثم تبين صدق النسبة إليهما بطل صومه.

٤: إذا نسب عمداً ما افتراه الغير على الله أو على النبي صلى الله عليه وآله بطل صومه، ولا إشكال في حكاية الكلام المفترى عن الغير(٧).

٥: إذا كذب أثناء الليل، وأيد كذبه أثناء النهار بطل صومه.

السادس: الغبار الغليظ

يبطل الصوم إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، سواء كان محللاً كغبار دقيق القمح، أو محرماً كغبار التراب.

والأحوط عدم إيصال الغبار غير الغليظ ايضاً.

مسائل:

١: الأحوط وجوباً أن لا يوصل دخان السجائر والتبغ وما شابه ذلك إلى الحلق.

٢: إذا دخل الغبار الغليظ من دون التفات أو غفلة بسبب الريح وكان قادراً على منعه فلم يفعل، بطل صومه.

٣: غاز الأوكسجين المضغوط (البخاخ)، والذي يستعمله المصاب بضيق التنفس لا

(٧) بأن يقول: قال فلان، أو قيل كذا.

يبطل الصوم، مع أنه يستنشقه عن طريق الفم، وهو ليس من الغبار الغليظ.

السابع: رمس الرأس في الماء

رمس الرأس في الماء عمداً مبطل للصوم، والمقصود به إدخال تمام الرأس في الماء أثناء النهار عمداً.

مسائل:

١: إذا سقط في الماء بلا اختيار منه، أو كان ناسياً أنه صائم وأدخل تمام رأسه في الماء فلا شيء عليه.

٢: إذا ألقى بنفسه في الماء، وكان واثقاً أن الماء لا يغطي رأسه، فغطى الماء رأسه، يلزم أن يقضي ذلك اليوم.

٣: رمس جزء من الرأس ولو نصفه لا يبطل الصوم.

٤: إذا تعمد رمس تمام رأسه في الماء للغسل وهو يعلم أنه صائم، فإن كان في نهار رمضان بطل غسله وصومه، وإن كان في صوم مستحب أو واجب غير معين كصوم الكفارة صح غسله، دون صومه.

٥: إذا غمس رأسه في الماء لإنقاذ غريق، بطل صومه حتى لو كان إنقاذ الغريق واجباً عليه.

٦: إذا أدخل الغواص تمام بدنه ورأسه في الماء بطل صومه حتى لو لم يلامس بدنه الماء وكان يرتدي عدة الغوص.

الثامن: تعمد القيء

تعمد القيء ولو اضطراراً لمرض وما شابه مبطل للصوم، ولا إشكال لو كان التقيؤ سهواً.

مسائل

١: إذا قدر الصائم على منع القيء لزم أن يمنع نفسه، بشرط أن لا يلحق ذلك به ضرراً، أو مشقة لا تتحمل عادة.

٢: إذا ابتلع شيئاً سهواً وقبل أن يصل إلى حلقه تذكر أنه صائم، فإن أمكن إخراجه لزم ذلك وصح صومه.

٣: إذا علم أنه إن تجشأ خرج الطعام، يجب أن لا يتجشأ.

التاسع: الاحتقان في الدبر

الاحتقان في الدبر بالسوائل مبطل للصوم، ولو كان اضطراراً وكان للمعالجة.

العاشر: البقاء على الجنابة والحيض والنفاس

البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى أذان الفجر مبطل للصوم، فإنه يجب على من تعلق به غسل الجنابة في ليل شهر رمضان أن يغتسل قبل أذان الفجر، وكذلك المرأة التي طهرت من دم الحيض أو النفاس في ليلها أن تغتسل قبل الفجر.

مسائل:

١: إذا لم يغتسل الجنب عمداً إلى أذان الفجر أو كانت وظيفته التيمم ولم يفعل عمداً حتى حان الفجر بطل صومه سواء كان في شهر رمضان أو قضائه.

٢: إذا أهمل الغسل عن عمد حتى ضاق الوقت وجب عليه أن يتيمم ويصوم، والأحوط استحباباً أن يقضي ذلك اليوم.

٣: من نسي الغسل في شهر رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وهكذا يجب القضاء لو بقي جنباً أياماً ناسياً.

٤: من تعمد إجناب نفسه في ليل شهر رمضان مع علمه أن الوقت لا يتسع للغسل أو

التيمم وجب عليه القضاء والكفارة، لكن لو وسعه الوقت للتيمم أتى به وصح صومه، والأحوط استحباباً أن يقضي ذلك اليوم.

٥: إذا ضاق الوقت على الجنب قبل الفجر بحيث يدخل الفجر إذا اشتغل بإزالة النجاسة يتيمم ثم يزيل النجاسة.

٦: يجب الفحص عن الوقت هل يسع للغسل إذا أجنب أم لا، ولو فحص وظن أن الوقت يسع للغسل فأجنب فتبين خلاف ذلك يتيمم وصح صومه، وإن كان الاستحباب في قضاء ذلك اليوم.

النوم على الجنابة:

١: من علم أنه إذا نام جنباً لم يستيقظ يجب عليه أن يغتسل قبل النوم، ولو نام حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة.

٢: من كانت عادته الاستيقاظ بعد النوم وقبل الفجر يجوز أن ينام جنباً ثانياً، لكن لو احتمل الاستيقاظ ولم تكن من عادته ذلك فالأحوط وجوباً أن يغتسل وينام.

٣: من كانت عادته الاستيقاظ بعد النوم وقبل الفجر فأجنب نفسه، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر، صح صومه.

٤: إن غفل عن الغسل بعد الاستيقاظ فنام واستمر نومه إلى الفجر وجب عليه القضاء على الأحوط.

٥: إذا لم يرد الغسل أو تردد فيه، فنام على نيته هذه ولم يستيقظ، فعليه القضاء والكفارة،

٦: إذا نام الجنب واستيقظ ثم نام وكانت عادته الاستيقاظ أيضاً قبل الفجر، وكان ناوياً للغسل لكنه لم يستيقظ حتى طلع الفجر فعليه القضاء، فلو عاد للنوم ثالثة وطلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة.

٧: المستيقظ جنباً ـ بالاحتلام ـ يحتسب النوم الذي احتلم فيه النومة الأولى، فلو نام ثانية وهو عازم على الغسل وكان من عادته الاستيقاظ فطلع الفجر، وجب عليه القضاء على الأحوط وجوباً، أما لو نام ثالثة بالشرطين (النية والعادة) فطلع الفجر وجب عليه القضاء، والأحوط أن يكفر أيضاً.

٨: صوم القضاء عن شهر رمضان يلزمه الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر، وإلا بطل الصيام.

٩: لا تجب المبادرة للاغتسال لو أصبح محتلماً، أو احتلم أثناء النهار، ولا يضر ذلك بالصوم.

١٠: إذا نام وأوصى بإيقاظه ولكنه لثقل نومه لم يستيقظ إلا بعد الفجر وكان ذلك بعد نومته الأولى، فصيامه صحيح.

أحكام الحائض والنفساء:

١: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس ليلاً وجب عليها الاغتسال قبل أذان الفجر، فإن لم تغتسل عمداً أو كانت وظيفتها التيمم ولم تفعل، بطل صومها في شهر رمضان، بل وفي قضائه، بل في كل واجب معين على الأحوط وجوباً.

٢: إذا لم يتسع الوقت للغسل بالنسبة للحائض أو النفساء يجب عليها التيمم لصوم شهر رمضان أو صوم مستحب، أما في صوم الواجب غير المعين كصوم الكفارة فكفاية التيمم محل تأمل.

٣: إذا طهرت من الدم في ليل شهر رمضان ولم يتسع الوقت للغسل أو التيمم صح صومها في شهر رمضان أما في الصوم المستحب أو الكفارة فالصحة محل إشكال.

٤: إذا طهرت بعد الفجر، أو رأت الدم أثناء النهار بطل صومها حتى لو كان قبيل المغرب بلحظات.

٥: إذا نسيت غسل الحيض وتذكرت بعد يوم أو يومين صح ما صامته.

٦: إذا لم تقصر في الاغتسال قبل أذان الفجر بعد طهرها صح صومها، حتى لو نامت ثلاث مرات ولم تغتسل إلى أذان الفجر، ومع التقصير يبطل صومها.

٧: المستحاضة إذا أتت بالأغسال المذكورة في أحكام الاستحاضة صح صومها.

٨: أغسال المستحاضة كالتالي:

ألف: للمتوسطة غسل واحد قبل الفجر وهي التي ترى الدم يغمر القطنة ولا يسيل منها.

ب: للكثيرة التي يسيل الدم من القطنة، ثلاثة أغسال:

١. قبل الفجر.

٢ . قبل صلاة الظهرين.

٣ . قبل صلاة العشائين.

٩: إذا نسيت المستحاضة أغسالها في شهر رمضان ثم تذكرت بعد أيام فصومها صحيح.

الباب الخامس

في أحكام المفطرات

يبطل الصوم في حالة إتيان الصائم بإحدى المفطرات عمداً، ولا يبطل إذا كان عن سهو أو نسيان أو إكراه مباشر.

١. إذا أتى بإحدى المفطرات سهواً فظن بطلان صومه فأتى به عمداً بطل صومه.

٢. إذا أكره على إتيان المفطر فإن كان مباشراً عليه كأن يوضع الطعام أو الشراب في فمه أو يُغطس رأسه في الماء فصومه صحيح ولا شيء عليه.

أما لو هدده وباشر هو بالأكل تجنباً من الضرر يجب عليه القضاء.

الباب السادس

موارد القضاء والكفارة

يجب القضاء والكفارة على من تعمد إتيان إحدى المفطرات المذكورة في نهار شهر رمضان، ويستثنى من ذلك:

١: إذا تعمد القيء في النهار.

٢: إذا صار جنباً ليلاً واستيقظ ثم نام ثانية إلى ما بعد الفجر.

ففي الصورتين المذكورتين يكتفي بالقضاء دون الكفارة.

مسائل:

١: كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان أن يعتق رقبة، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يصوم شهرين متتابعين.

٢: إذا كان الإفطار على محرم بالأصالة كالخمر، أو بالعرض كجماع الزوجة في حيضها، يجب عليه كفارة الجمع، وهي: أن يطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين.

٣: لا تجب كفارة الجمع على من نسب الكذب إلى الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو المعصوم عليه السلام.

٤: إذا جامع الصائم زوجته عدة مرات في نهار شهر رمضان كان عليه في كل مرة كفارة.

٥: وفي غير الجماع لا تتعدد الكفارة حتى إذا تعددت المفطرات، سواء كانت من جنس واحد كالشرب، أو من عدة مفطرات كما لو ارتمس وأكل وشرب.

٦: إذا أبطل الصائم يومه بمفطر ثم جامع زوجته فالأحوط وجوب الكفارة عن كل واحد.

٧: من تعمد إبطال صومه في نهار شهر رمضان ثم عرض له عذر مبيح للإفطار كالمرض أو السفر أو رأت المرأة دم الحيض لم تجب الكفارة.

٨: إذا تيقن أن اليوم أول رمضان أو آخر رمضان فأفطر ثم تبين الخلاف لم تجب الكفارة.

٩: إذا تجشأ وصعد الطعام إلى فضاء الفم وابتلع عامداً وجب القضاء والكفارة.

١٠: إذا نذر صوم معين فإن أبطل صومه وجبت الكفارة مخيراً بين العتق أو الإطعام أو الصيام.

إخراج الكفارة ومواردها:

١: يجب أن لا يقصر في تأخير الكفارة، كما لا تجب المسارعة إلى إخراجها.

٢: إذا وجبت الكفارة وأخرها عدة أعوام لا يزداد عليها شيء.

٣: إطعام المسكين بمد واحد من الطعام، وهو ثلاثة أرباع الكيلو من مطلق الطعام، كالتمر والحنطة والدقيق والأرز والخبز ونحوها.

٤: لا يعطى المسكين أكثر من مد، ولا يطعم الفقير أكثر من مرة.

٥: من عليه قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الظهر عامداً يجب عليه أن يطعم عشرة مساكين أو يعطي لكل واحد منهم مداً من الطعام، وإذا عجز صام ثلاثة أيام.

الباب السابع

موارد القضاء دون الكفارة

موارد القضاء دون الكفارة كالتالي:

١: إذا تعمد الصائم التقيؤ في نهار شهر رمضان.

٢: إذا لم ينو الصوم، أو يصوم رياءً، أو قصد إتيان ما يبطل الصوم.

٣: أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان ويصوم مع الجنابة يوماً أو عدة أيام.

٤: إذا صار جنباً ليلاً في شهر رمضان ولم ينتبه في نومته الثانية إلى أن طلع الفجر.

٥: إذا أتى بمفطر اعتماداً على قول المخبر ببقاء الليل ثم تبين طلوع الفجر.

٦: إذا أخبره بدخول الفجر ولم يثق بخبره، فيأتي بمفطر ثم تبين دخول الفجر.

٧: إذا أفطر الأعمى اعتماداً على دخول المخبر بدخول المغرب ثم تبين بقاء النهار.

٨: إذا تيقن حلول المغرب بسبب الظلمة فأفطر ثم تبين بقاء النهار، هذا إذا كان الجو نقياً أما لو كان الجو ملبداً بالغيوم فلا يلزم القضاء.

٩: إذا أدخل الماء في فمه للتبرد أو لغير سبب، فدخل في جوفه بلا اختيار منه، لكن في حالة النسيان أو الوضوء لا شيء عليه.

الباب الثامن

أحكام صوم القضاء

١: يقضي المكلف ما فاته من الصيام بعدد الأيام التي أفطرها من شهر رمضان لعذر كمرض أو سفر، وهكذا إذا رأت المرأة دم الحيض أو النفاس بعد الفجر أو قبل المغرب.

٢: من فاته صيام أيام من شهر رمضان ولم يعلم عددها يقضي ما يعلم بفواته ولا يلزم قضاء المشكوك، والأحوط أن يصوم ما يحصل به براءة الذمة.

٣: إذا كان عليه صيام أيام من عدة سنوات يتخير في قضاء أيها شاء ولا يلزمه الترتيب، إلا إذا تضيق وقت قضاء صيام أيام شهر رمضان الأخير فيحتاط بتقديمه على غيره.

٤: إذا تعين عليه قضاء صيام عدة أيام من شهور عدة وصام ولم يعين أيها، أحتسب صومه قضاء الأول.

٥: من استمر مرضه طوال السنة ولم يستطع القضاء حتى دخل رمضان آخر سقط القضاء وتعينت الفدية وهي مد من الطعام لكل يوم.

٦: من تعلق في ذمته صيام أيام من شهر رمضان لعذر كمرض أو سفر أو رؤية دم بالنسبة للمرأة إذا مات في نفس الشهر لم يجب القضاء عنه.

٧: إذا أفطر لمرض ثم زال مرضه ولم يستطع القضاء لعذر آخر بحيث لم يمكنه القضاء حتى دخل رمضان آخر لزمته الفدية والأحوط استحباباً القضاء، أما إذا كان عذره السفر فالأحوط وجوباً القضاء.

٨: إذا زال العذر ولم يقض حتى دخل رمضان آخر وجب عليه الفدية والقضاء.. وهكذا إذا قصر في القضاء حتى تضيق الوقت أو حصل له مانع شرعي عن القضاء، لزمته الفدية والقضاء احتياطاً.

٩: إذا استمر مرضه عدة أعوام ثم برء، قضى عن الشهر الأخير وكفر عما فاته من

الأعوام الماضية عن كل يوم مداً من الطعام.

١٠: إذا أخر القضاء عدة أعوام قضاها جميعاً وكفر عن كل يوم فاته بمد من الطعام.

١١: لو أفطر عامداً لزمته كفارة الإفطار العمدي مضافاً إلى قضاء كل يوم أفطر فيه، وإذا أخر أعواماً لزمه إضافة إلى ذلك إخراج مد عن كل يوم.

١٢: يلزم على الولد الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من الصيام والصلاة إذا لم يفته عصياناً، والأحوط وجوباً قضاء ما فات عن الأم أيضاً، وهكذا يلزم الولد الأكبر قضاء ما فات من أبيه من الصيام المنذور.

١٣: المجنون لا يقضي ما فاته من الصيام إذا أفاق من جنونه، وكذلك الكافر إذا أسلم، أما المرتد فيقضي ما فاته.

١٤: السكران يقضي ما فاته من أيام الصوم حتى لو كان السكر علاجاً لمرضه.

١٥: من كان عليه صوم قضاء لا يجوز له أن يصوم استحباباً، فلو صام المستحب وتذكر قبل الظهر أن عليه قضاءً عدل بنيته إلى القضاء، ولو تذكر بعد الظهر بطل صومه المستحب.

الباب التاسع

صوم المسافر

١: إذا قصر المسافر صلاته وجب عليه الإفطار والقضاء.

٢: إذا كان السفر له عملاً كالسائق أو الطيار أو الملاح لا يفطر، كما أنه يتم في صلاته.

٣: يكره السفر فراراً من الصوم في شهر رمضان.

٤: يمكن للمسافر أن يصوم في الحالات التالية:

أ: أن ينذر الصوم في السفر.

ب: أن ينذر صوم معين سواء كان في حضر أو سفر.

ج: صيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لطلب الحاجة.

د: أن يسافر بعد الظهر، فيجب عليه أن يتم صيامه.

هـ: أن ينوي الإقامة عشرة أيام في البلد الذي سافر إليه.

٥: من لا يعلم أن السفر قبل الزوال مبطل للصوم، فإذا سافر وهو صائم وفي الأثناء التفت إلى الحكم بطل صومه، وإذا لم يلتفت إلى المغرب صح صومه.

٦: الناسي إذا صام في السفر، فصومه باطل.

٧: إذا سافر قبل الظهر لا يجوز له تناول المفطر قبل الوصول إلى حد الترخص.. وهو غياب جدران بلده وعدم سماع أذانه، وإذا تناول قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة على الأحوط وجوباً.

٨: المسافر إذا وصل إلى بلده أو مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام قبل الظهر ولم يأت بمفطر يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولكن لو وصل بعد الظهر أو تناول مفطراً عليه قضاء ذلك اليوم.

٩: إذا نوى نية السفر ليلاً وسافر وعاد إلى وطنه قبل الظهر أو إلى محل عمله فإن لم يأت بمفطر صح صومه.

١٠: المبلّغ والداعية الذي يسافر كثيراً لأجل التبليغ وتكون مجالسه في مناطق مختلفة بينها مسافة أو أقل يتم صلاته ويصح صومه.

١١: يكره للمسافر والمعذور عن الصوم الأكل إلى حد الشبع والجماع في نهار رمضان.

الباب العاشر

المعذورون

المعذورون عن الصيام أربعة:

١: من لا يقدر على الصوم أو كان الصوم شاقاً عليه لشيخوخة فلا يصوم ويدفع عن كل يوم مداً من الطعام، نعم إذا تجددت للشيخ أو الشيخة القدرة بعد الشهر قضى ما فاته على الأحوط.

٢: ذو العطاش وهو من لا يتمكن من تحمل العطش، فإنه يدفع الفدية المذكورة ولا يصوم وإذا تمكن من الصيام في نفس السنة فيلزمه القضاء.

٣: المرضعة التي يضر الصوم بها أو برضيعها أو خشيت نقصان حليبها، حتى مع إمكان إرضاع الطفل من غيرها أو بالحليب المجفف، عليها دفع الفدية، وتقضي ما فاتها إن تمكنت من القضاء في نفس السنة، وإلا سقط القضاء فتدفع عن كل يوم مدين من الطعام.

٤. الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو بجنينها، تدفع الفدية وتقضي في نفس السنة، وإن لم يمكنها القضاء للإرضاع فيسقط القضاء وتدفع مدين عن كل يوم.

الباب الحادي عشر

المكروهات

مسألة: يكره للصائم أمور:

١: تقطير الدواء في العين إذا وصل طعم ذلك أو رائحته إلى الحلق.

٢: إتيان ما يوجب الضعف كالحمام أو الحجامة.

٣: شم النباتات المعطرة.

٤: جلوس المرأة في الماء.

٥: بلّ الثوب الذي على البدن.

٦: كل ما يوجب خروج الدم من الفم.

٧: السواك بعود رطب.

٨: وضع الماء في الفم بدون سبب.

٩: تقبيل الزوجة أو ملاعبتها بشهوة.

١٠: الحقنة بالجامد.

١١: الجدال والمراء.

الباب الثاني عشر

الإمساك عن المفطرات

مسألة: يستحب الإمساك عن المفطرات في شهر رمضان لستة أشخاص وإن لم يكونوا صائمين:

١: المسافر الذي أتى بمفطر وعاد إلى وطنه قبل الظهر.

٢: المسافر الذي عاد إلى وطنه أو محل إقامته بعد الظهر.

٣: المريض الذي أتى بمفطر وعوفي قبل الظهر.

٤: المرأة التي ترى دم الحيض أو النفاس أثناء النهار.

٥: الكافر الذي يسلم بعد الظهر.

❁❁❁

هذا ملخص الكلام في أحكام الصيام ومن أراد التفصيل فليراجع الرسالة العملية.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

الفهرس

كلمة الناشر ٣
الباب الأول في تعريف الصوم وثبوت الهلال ٥
النية ٥
أحكام النوم عن النية ٦
إثبات أول الشهر ٦
الرؤية الشخصية / إكمال العدة ٦
البينة/ الشياع / حكم الحاكم ٧
يوم الشك ٧
الباب الثاني في شرائط صحة الصوم، ومن يجب عليه ٩
الباب الثالث في أقسام الصوم ١٠
الصوم الواجب ١٠
الصوم المستحب ١٠
الصوم الحرام ١١
الصوم المكروه ١٢
الباب الرابع في المفطرات ١٣
الأول والثاني: الأكل والشرب ١٣
الثالث: الجماع ١٣
الرابع: الاستمناء ١٤
الخامس: الكذب على الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام ١٥
السادس: الغبار الغليظ ١٥

السابع: رمس الرأس في الماء ١٦
الثامن: تعمد القيء ١٧
التاسع: الاحتقان في الدبر ١٧
العاشر: البقاء على الجنابة والحيض والنفاس ١٧
النوم على الجنابة ١٨
أحكام الحائض والنفساء ١٩
الباب الخامس في أحكام المفطرات ٢١
الباب السادس: موارد القضاء والكفارة..... ٢٢
إخراج الكفارة ومواردها ٢٣
الباب السابع: موارد القضاء دون الكفارة ٢٤
الباب الثامن: أحكام صوم القضاء ٢٥
الباب التاسع: صوم المسافر..... ٢٧
الباب العاشر: المعذورون ٢٩
الباب الحادي عشر: المكروهات ٤٤
الباب الثاني عشر: الإمساك عن المفطرات..... ٣١
الفهرس ٣٢